

قرر :

مادة ١ - تنقل تبعية الشركة المصرية العامة لأسواق الجملة من محافظة القاهرة إلى المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية.

مادة ٢ - تتولى المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية إتخاذ إجراءات تصفية الشركة طبقاً لقانون.

مادة ٣ - تتولى كل محافظة إدارة الأسواق والسوائل التابعة للشركة في دائرتها اختصاصها.

مادة ٤ - يصدر وزير التموين والتجارة الداخلية القرارات الخاصة بنقل العاملين بالشركة وأسواقها بفتحهم إلى قطاع التموين والمحافظات المختصة ، وذلك بناء على موافقة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمقدار يوميها في ١٧ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٢).

أノر السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦١٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١  
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد فتحي محمد حسن إبراهيم ، في وظيفة من قسم مدرء عام (١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنية) بالهيئة العامة للأرصاد الجوية .

مادة ٢ - على وزير الطيران المدني تنفيذ هذا القرار بما  
صدر بمقتضاه في ١٧ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٢).

أノر السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ،

وعل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بشأن الحكم المحلي ،

وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجلس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة تابع للذائبة ،

قرر :

مادة ١ - اعتماد قرار مجلس مدينة المزلاة بمحافظة الدقهلية بالتنازل عن مبلغ ٥٥٠٠ جنية قيمة تجنيض الإيجارات والإئارات والمياه بنسبة ٥٠٪ لغيرين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بما  
صدر بمقتضاه في ١٧ رمضان - ١٣٩٣ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٢).

أノر السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ،  
والقوانين المعدلة له ،

قرار :

مادة ١ - اعتماد قرار مجلس مدينة المزلاة بمحافظة الدقهلية بالتنازل عن مبلغ ٥٥٠٠ جنية قيمة تجنيض الإيجارات والإئارات والمياه بنسبة ٥٠٪ لغيرين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بما  
صدر بمقتضاه في ١٧ رمضان - ١٣٩٣ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٢).

أノر السادات